جامعة العربي التبسي ــ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 07/18

من إعداد الطالب:
* سليم دريد

إشراف الأستاذة:
أ . د.الطاهر دلول

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	استاذة محاضرة قسم *ا*	رئيسا
الطاهر دلول	استـــــــــــــاذة	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	استاذة محاضرة قسم *ا*	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

تعد المعطيات الشخصية من أساسيات الحياة الخاصة، إذ تمثل احد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية اقتداء بالمواثيق الدولية ولا سيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما افرزه من تقنيات متطورة في عمليات معالجة المعطيات لأغراض متعددة كما أصبحت الأنترنت بنية أساسية للمبادلات وتداول وتخزين المعلومات فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد.

و تعتبر ظاهرة الاعتداءات الماسة بالمعطيات الشخصية من الظواهر التي افرزها النظام العالمي الجديد، خاصة بعد إن ارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنلوجيا الحاسبات الآلية، و نتيجة تميزها بمجموعة من السمات و الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى مما ترتب عليه ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه المميزات، لذلك تكتسي حماية المعطيات الشخصية جنائيا أهمية في مختلف التشريعات المقارنة الصادرة في هذا الشأن، حيث كرست مبدا حماية المعطيات الشخصية من المخاطر التي تتعرض لها[1].

[1] –من ذلك ما جاء في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/95 والقواعد الأوربية الجديدة حيث اصدر مجلس المنظمة عام 1980 توصيات إلى البلدان الأعضاء تحت عنوان حماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود وعلى اثر هذه التوصية صدرت في أوروبا اتفاقية عام 1981 وحملت الرقم 108 بهدف التوفيق بين حرية تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحريات الخاصة.
أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم 45/95 فقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990 على قرار حمل الرقم 45/95 تضمنت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية والمعدة بالحاسبة الإلكترونية . وتقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانتاو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي
أما في أوروبا فقد هناك 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية استنادا إلى القواعد الإرشادية الصادرة في العام 1995 مع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان والمجلس الأوربيين في 27 أفريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية لبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات وقد دخل التشريع الأوربي الموحد حيز التنفيذ في مايو 2018 تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات.
أما على مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر دولة السويد السباقة في تبني نظام حماية المعطيات وذلك من خلال القانون الصادر في 1973 ثم قانون 1998 كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون عام 1974 وفي نفس السياق أصدرت فرنسا قانون رقم 78–17 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات والذي عرف تعديلا عام 2004.

وتماشيا مع البعد العالمي والوطني لموضوع حماية البيانات الشخصية تدخل المشرع الجزائري هو الآخر، إذ اعتبرت المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه من هذا المنطق أتى القانون 18-07 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أوآلية وتقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة للأفراد لا سيما في ظل التطورات الرقمية وسهولة انتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة وأساليب ارتكابها.

<u>أسباب اختيار الموضوع</u>

و دفعنا لاختيار موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في طل قانون 18-07 عدة أسباب يمكن إرجاعها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية في اختيار موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية تكمن في عامل الحداثة، و هذا راجع لحداثة تبني المشرع الوطني لهذا النوع المستحدث من التعامل في المعطيات، الذي أردنا من خلاله كشف مواطن القوة و الضعف في النصوص المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية جنائيا.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في الخطر الذي يتعرض له صاحب المعطيات خاصة في مجال التعاملات الإلكترونية من خلال اختراق الشبكات الإلكترونية المخزنة عليها المعطيات المتعلقة به و سرقتها و إعادة استخدامها أو التعامل فيها على نحو يضر بمصلحته و خصوصيته، فأصبحت الحاجة ملحة لوجود تشريع جنائي لمواجهة كل الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية و مسايرة التطور السريع اللامحدود و اللامتناهي.

أما على المستوى العربي فقد اصدر المشرع التونسي هذه الحماية من خلال القانون 63-2004 كما ذهب المشرع المغربي إلى أصدار هذا القانون في عام 2009 تحت رقم 08-09.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصيةأهمية بالغة باعتبارها من أهم أنواع الحماية التي يلجأ إليها المشرع كلما عجزت أنواع الحماية الأخرى عن حماية حق أو مصلحة ما ، و في ارتباط الموضوع بنوع من المعطياتيتزايد استعمالها يوما بعد يوم في مختلف المعاملات، و باتت واقعا ملموسا في حياة الأفراد و ما تتعرض له من اعتداءاتتمس بسرية و خصوصية هذه المعطيات خاصة مع وجود تنظيم قانوني وطني ينظم هذه المسألة .

أهداف الدراسة

و من خلال الأهمية التي تنبثق منها هذه الدراسة، نهدف للبحث في موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية إلى:

-بيان النطاق التشريعي لحماية المعطيات الشخصية من الجرائم الواقعة عليه.

-تحديد الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ضمن قانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-تحديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم سواء تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

إشكالية البحث

مامدى فعالية الحماية المقررة للمعطيات الشخصية للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون الجزائري رقم 18-07.

منهجية البحث

نظرا لخصوصية الموضوع و أهميته، فقد اعتمدنا لخوض غماره على المنهج التحليلي بصفة أساسية، و الذي يقوم على جمع المعلومات و النصوص القانونية و الآراء الفقهية و وضعها تحت مجهر التقييم و النقد، و لما له من خاصية فهم النصوص القانونية خاصة في المواضيع التي تخلو منها الدراسة.

و نظرا لاحتواء الموضوع على العديد من المصطلحات و المفاهيم الجديدة فسيتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح هذه المفاهيم و المصطلحات و بيان موقف الفقه و التشريع منها،

صعوبات البحث

و من أكثر التحديات التي في هذا الموضوع حداثة تنظيم المشرع الجزائري لهذا التطور الحاصل في مجال التعامل في المعطيات الشخصية، هذا من جهة و من جهة أخرى حداثة المصطلحات المتعلقة بمعالجة و التعامل في هذه المعطيات و ذلك لاتصالها بجوانب فنية و تقنية تتسم بالدقة، و تستوجب الإحاطة ببعض المعارف و المعلومات المتخصصة للحصول على حد أدنى من المعرفة التقنية بنظم المعلوماتية و الحواسيب، و بالتالي الوصول إلى تصور صحيح و إجاد حلول للمشاكل القانونية التي تطرحها الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية.

خطة البحث

للإلمام بموضوع الدراسة و تحقيقا لأهدافها، و إجابة على الإشكالية التي وضعناها للموضوع. فقد رأينا تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالجوانب الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالجوانب الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

تلزم المعاملات الإلكترونية على الشخص المعني[1] تبادل بياناته الشخصية، الأمر الذي أدى إلى إمكان تعرض تداول بيانات أطراف المعاملة الإلكترونية للاعتداء عليها.

و هو ما جعل المشرع الجزائري يضفي حماية خاصة لهذه المعطيات الشخصية، و ذلك من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الجزائية التي من شأنها أن توفر حماية جنائية للمعطيات الشخصية بصفة عامة، و التي تشكل خرقا للقواعد الموضوعية التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات الشخصية، سواء تعلقت هذه القواعد بتسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك المتعلقة بحقوق الشخص المعني.

وعليه سنحاول تحديد الجرائم المتعلقة بالجوانب الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية من خلال تبيان الجرائم المتعلقة بقواعد تسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الأول، وتحديد الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني في المبحث الثاني.

[1] – نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018. على أن الشخص المعني هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية

نظرا لأهمية البيانات الشخصية[1] و ارتباطها بالحياة الخاصة، أوجب المشرع الجزائري على ضرورة تسييرها بطريقة نزيهة و مشروعة و متوافقة مع المقتضيات القانونية، إذ يلزم في كل معالجة لهذه البيانات أن يكون الجمع مشروعا و متوافقا مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، و من ثم فإن كل معالجة لا تستجيب لما سبق يشكل جريمة المعالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية، كما يلزم كل مسؤول عن المعالجة أن يتقيد بالاستعمال المشروع لهذه المعطيات و كل خروج عن ذلك يشكل جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، ويعد تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج فعلا محضورا كذلك.

وسنحاول معرفة الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية من خلال جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية في المطلب الأول، وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية في المطلب الثاني، وجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج في المطلب الثالث.

[1]– عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 18–07 سالف الذكر المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها "هي كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف على صاحبها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" ، و هو تعريف أساسه التوجيه الأوروبي رقم 95/46 الصادر في 24 أكتوبر 1995 الخاص بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عرفها في المادة 2/أ على أنها " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومات متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (الشخص المعني)، يعد قابلا للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة، مميزة لهويته الطبيعية، الفزيولوجية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية"..

المطلب الأول: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

تقتضي المعالجة المتعلقة بالمعطيات[1] الشخصية أن تكون قائمة على أساس مشروع من أجل ضمان احترام حقوق و حريات الأشخاص، لذا جرم المشرع الجزائري كل معالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية في مختلف مراحل هذه المعالجة من خلال المادتين 58 من قانون 18-07 سابق الذكر و التي تجرم كل إنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها[2]، و المادة 59 من نفس القانون التي تعاقب على كل جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة[3].و جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية تتطلب لقيامها إتيان كل من ركنيها، المادي (الفرع الأول) و المعنوي، كما أقر لها المشرع عقوبة تتناسب مع جسامتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية .

انطلاقا من المادتين 58 و 59 من قانون 18-07 سالف الذكر تأخذ صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في إنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها و المنصوص عليها بموجب المادة 58 السابق ذكرها، أما الصورة الثانية فتتمثل في جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة المنصوص عليها بموجب المادة 59 من نفس القانون.

---

[1] – معالجة المعطيات هي كل عملية أو مجموع عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذلك و التشفير أو المسح أو الإتلاف. أنظر المادة 3 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . و الملاحظ أن المشرع الوطني وسع من طرق المعالجة إذ تسمل كل تكنولوجيات الإعلام المعلوماتية، و شبكات الاتصال عن بعد، فالعبرة إذن ليست بالآلة في حد ذاتها و إنما بان تكمن هذه الأخيرة من معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و من ثم فإن قانون 18-07 يشمل مجال تطبيقه الأجهزة الآلية للمعالجة الموجودة حاليا، و تلك التي من الممكن أن تظهر في المستقبل.

[2] – المادة 58 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

[3] – المادة 59 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة".

أولا: إنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها:

تتحقق جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية في هذه الصورة بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية متنافية مع الغايات المحددة و المعلنة و المشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية[1]، أو تم إيرادها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة[2]. فالهدف من تحديد الغاية من معالجة البيانات الشخصية هو تحقيق الرقابة لتجنب إساءة استخدام هذه المعطيات الشخصية من أي طرف كان[3].

فتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي يتم لغايات محددة بدقة و معلنة و مشروع، حيث يلزم في كل تجميع لهذه المعطيات أن يكون ضروريا من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة و المعلن عنها مسبقا من قبل الجهة المسؤولة عن تجميعها، دون أن تخرج هذه الأهداف المحددة و المعلنة عن المشروعية ، حيث يلزم أن تكون الغايات المجمعة على أساسها المعطيات الشخصية مشروعة[4].

و عليه فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم كل مسؤول على المعالجة عند معالجته عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات الشخصية في البداية.

---

[1] – ألزم المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة أن يتضمن التصريح طبيعة المعالجة و الغرض أو الأغراض المقصودة منها. أنظر المادة 14 /2 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.

[2] – ألزم المشرع الجزائري أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 ، و التي تتضمن ذكر الغرض من المعالجة. أنظر المادة 20 من 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.

[3] – محمد على سالم و حسون عبيد هجيج، البطاقة الائتمانية و الأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، ع2، 2015، ص 97.

[4] – – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.ص89.

كما تتحقق أيضا هذه الجريمة باستعمال المعالج البيانات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، عن طريق إجراء معالجة لاحقة تتنافى مع الغايات التي سبق أن أجريت من أجلها المعالجة السابقة، و هيا الغايات التي يلزم أن يصرح بها أو مرخص لها من قبل السلطة الوطنية[1].

ثانيا: جمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة

فبمقتضى هذه الصورة يعد مرتكبا لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، كل من قام بجمع هذه الأخيرة بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أي الحصول عليها عن طريق الاحتيال و الغش[2]. و تعد المواقع الوهمية على شبكة الأنترنت من أخطر وسائل الاحتيال لجمع بيانات شخصية، و ذلك عن طريق التجسس، حيث تقوم بعض الشركات الوهمية بوضع اشهارات تجارية و وعود مغرية للمستهلكين و هذا لكي يقوم بشراء سلعها و يقدم معلومات تعبر عن شخصيته من خلال نموذج العقد[3].

كما تتحقق عدم المشروعية في الحصول على المعطيات الشخصية بعدة طرق أخرى من بينها مراقبة و اعتراض و تفريغ الرسائل المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني ، أو ربط الحاسوب المخزنة داخله المعطيات بأسلاك بشكل خفي...ألخ[4]، إذ أن المجال المعلوماتي يحفل بالعديد من هذه الأساليب التي تعتمد بدورها على التقنية المعلوماتية و تتطور بشكل كبير جدا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية و العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

تعتبر جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية من الجرائم العمدية التي تطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و ذلك بأن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية للمعطيات و

---

[1] – أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 98.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 74.

[3] – شنين صالح، "**الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع01، 2010، ص 690.

[4] – هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، دون سنة نشر، ص 187.

نشاط معالجتها و بأن الأفعال التي يأتيها من جمع لمعطيات شخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو إنجاز معالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو استعمالها لغير أغراضها المنصوص عليها في التصريح أو الترخيص، كما يلزم أن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، و إلا انتفى القصد لدى الجاني و من ثم الركن المعنوي للجريمة. و نشير إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام فقط دون حاجة إلى القصد الخاص[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

عاقب المشرع الجزائري على جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية أو المحاولة[2] بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس أو الغرامة أو هما معا حسب كل فعل من الأفعال المكونة لها، فالعقوبة المقررة لكل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من (60.000 دج) إلى (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]، أما من قام بفعل الجمع لمعطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من(100.000دج) إلى (300.000دج)[4].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر[5] ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[6]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لفعل إنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها

---

[1] – أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015، ص 692.

[2] – المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

[3]– أنظر المادة 58 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.

[4]– أنظر المادة 59 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.

[5] – أنظر المادة 18 مكرر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[6] –المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"

(100.000دج) إلى (500.000دج)، أما بالنسبة لفعل الجمع غير المشروع لمعطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة فتكون العقوبة غرامة تتراوح بين (300.000دج) إلى (1.500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[1]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[2]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[3].

[1]– المادة 72 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي." يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع المفعول.
يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير"

[2] – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[3] – المادة 71 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي." يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

جرم المشرع الجزائري استعمال المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة[1]، حيث ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، يتسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو تسهيل ذلك، أو أن يتم إيصالها لغير المؤهلين لذلك. و عليه سنحدد صفة الجاني باعتباره ركنا مفترضا، و كل من ركنيها المادي (الفرع الأول) و المعنوي وتحديد العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني) لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المسؤول عن هذه الجريمة، حيث ترتكب من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أو الشخص المكلف بحكم مهامه بمعالجة معطيات شخصية[2].

فبالنسبة للمسؤول عن المعالجة فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها[3].

أما المعالج من الباطن فهو كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة[4].

و فيما يتعلق بالشخص المكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامه، فيمكن القول بأنه كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن يتعلق الأمر

---

[1] – المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "يعاقب بالحبس...كل مسؤول عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل، و لو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو المستعملة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

[2]– أنظر المادة 1/69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]– أنظر المادة 3 من القانون 18-07 . المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[4] – أنظر المادة 3 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..

بمسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن، مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية، و الذين يكونوا خاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يقوم الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية بإتيان السلوك الإجرامي، إذ يتعلق الأمر بمجموعة من الأفعال و التصرفات التي يأتيها الفاعل، فتؤدي إلى استعمال تعسفي أو تدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، و إما القيام بإيصالها لغير المؤهلين لذلك[2].

فبالنسبة للتسبب في الاستعمال التعسفي للمعطيات الشخصية أو التدليسي أو المستلمة أو تسهيل ذلك، فإذا كان فعل التسبب يفيد هنا قيام رابطة قوية بين الفعل الذي يأتيه الجاني، و بين الفعل المكون للاستعمال التعسفي أو التدليسي، فان فعل التسهيل يشمل كل فعل يمكن أن تكون له علاقة بفعل الاستعمال التعسفي أو التدليسي مهما كانت درجة هذه العلاقة[3]. و كما يمكن أن يرتكب التسبب أو التسهيل بفعل إيجابي فإنها يمكن أن يرتكبها بفعل سلبي.

و في ما خص الاستعمال التعسفي أو التدليسي فإننا نشير إلى أن هذا النص يطرح صعوبة أمام عدم دقة هذين المصطلحين، و يمكن القول بأن الاستعمال يكون تعسفيا أو تدليسيا حينما يتم الانحراف عن الغرض أو الغاية من معالجة المعطيات الشخصية، و ذلك على اعتبار أن هذه المعالجة تكون من أجل غاية أو غرض محدد دون غيره يحدد بشكل مسبق إما في النص التشريعي الذي يرخص بالمعالجة أو في التصريح أو الإذن بها[4]، و لما كان هذا التحديد يهدف إلى ضمان حماية للشخص المعني في

---

[1] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف و التعريب، جامعة الكويت ،الكويت، 2003 ص 58 .

[2] – أنظر المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..

[3] – إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 70.

[4] – بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 62.

مواجهة الأشخاص المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية المكلفين بذلك، فان كل معالجة لا تندرج ضمن هذه الغاية تشكل تعسفا في استعمال المعطيات الشخصية[1].

و من جانب آخر يجب أن ينصب الاستعمال التعسفي أو التدليسي على المعطيات المعالجة أو المستلمة، فينصرف مصطلح المعطيات المعالجة إلى المعطيات التي تمت عليهاعملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها، مثل الجمع أو التسجيل...إلخ[2]، أما المعطيات المستلمة فيراد بها المعطيات التي حصل عليها أو تسلمها أحد الأشخاص السالف ذكرهم و لو يقم بأية عملية من عمليات المعالجة لهذه المعطيات الشخصية[3].

أما فيما يخص إيصال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغير المؤهلين لذلك، فيتحقق ذلك بقيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو كل شخص مكلف بحكم مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية بإرسال هذه الأخيرة إلى أشخاص يمنع القانون إيصالهم بالمعطيات المذكورة، إذ يكون هنا الفاعل قد خرق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات و استعمالها وفق الغايات المجمعة من أجلها[4]. و لا يشترط في قيام هذا العنصر الأضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني بل تقوم الجريمة هنا بمجرد إيصال المعطيات الشخصية إلى أشخاص غير مؤهلين باستلامها و لو لم يترتب أي ضرر عن ذلك، و يكون الشخص غير مؤهل باستلام المعطيات عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها[5].

---

[1] – و في هذا السياق قضت محكمة ألمانية بوقف إحصاء للسكان سنة 1984 بعدما ثبت لها أن وزارة الداخلية استطاعت من خلال استمارات الإحصاء الحصول على عناوين مجموعة متطرفة إرهابية، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل إساءة لاستخدام البيانات التي جمعت من اجل غاية معينة، و هو الإحصاء السكاني، و يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و انتهاكا لسرية البيانات الشخصية. **أنظر أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص53.**

[2] –المادة 3 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " المعالجة: كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل..."

[3]– علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999. ص140.

[4] – بولين أنطنيوس أيوب، المرجع السابق، ص 63.

[5]د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 27.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية و العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

يتطلب لقيام الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية توفر قصدا جنائيا يوحي بعلم و إرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة، و يتضح بأن جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية يمكن أن ترتكب عن طريق القصد، كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، فانطلاقا من التنصيص على مجموعة الأفعال التي لا يمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد، و هي التسبب و التسهيل، و الإيصال، و يستلزم في القصد هنا أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو أن أفعاله تشكل إيصالا لغير المؤهلين بذلك، و زيادة على ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال[1].

أما بالنسبة للخطأ في هذه الجريمة فيتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " و لو عن إهمال"، و هو يفيد بأن كل فعل يرتكبه الجاني عن طريق الخطأ يؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إلى تسهيل ذلك، يعد مكونا للركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، و لا يلزم أن يكون الخطأ المرتكب في صورة إهمال فقط، بل يمكن أن يكون بأي صورة أخرى من صور الخطأ[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاستعمال غير المشروعة للمعطيات الشخصية أو المحاولة[3] بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[4]. و الملاحظ أن المشرع قد ساوى بين عقوبة الفعل المرتكب بشكل

---

[1]– عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.ص68.

[2] – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 54.

[3] – أنظر المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4]– أنظر المادة 69 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

عمدي، و بين عقوبة الفعل المرتكب عن طريق الخطأ، و هو نهج غير سليم في نظرنا على اعتبار اختلاف الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الفعل في الحالتين.

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[1]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (500.000دج) إلى (2.500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[2]، كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[3]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[4].

[1] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – المادة 71 من قانون 18-07. المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة".

المطلب الثالث: جريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج

جرّم المشرع الجزائري تحويل المعطيات الشخصية المعالجة نحودولة أجنبية[1]، و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم بتوفر كل من ركنها المادي (الفرع الأول) و ركنها المعنوي و عقوبة تتماشى مع خطورتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نقل المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة لدولة أجنبية دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، و تتمثل هذه الشروط في موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها. حتى و إن لم يترتب على هذا النقل أي ضرر[2].

غير أن المشرع الجزائري أجاز للمسؤول عن معالجة البيانات الشخصية نقلها لدولة أجنبية دون مراعات للشروط السابق ذكرها، و ذلك في حالات نصت عليها المادة 45 من القانون 18-07 السالف الذكر على سبيل الحصر، و تتمثل هذه الحالات في: الموافقة الصريحة للشخص المعني، إذا كان النقل ضروريا، إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه، بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم[3].

و عليه فإن تحويل القائم بالمعالجة للبيانات الشخصية نحو دولة أجنبية دون مراعات للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 18-07 سابق الذكر، و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون، يعد فعل معاقبا عليه وفقا للمادة 67 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 67 من قانون 18-07 "يعاقب المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس ...كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون".

[2]- أنظر المادة 44 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- أنظر المادة 45 من 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج و العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المعنوي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج

إن جريمة نقل المعطيات الشخصية المعالجة من الجرائم العمدية تأخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فتقوم متى علم الجاني بأن المعطيات شخصية و أن فعل نقلها لدولة أجنبية هو فعل معاقب عليه و انصرفت إرادته نحو ذلك[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية أو المحاولة[2] بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[3].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[4]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (500.000دج) إلى (5.000.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[5]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1]- شنين صالح، المقال السابق، ص 209.

[2]- أنظر المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]- أنظر المادة 67 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] - أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5]- أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[1]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[2].

[1]– العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2]– المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي." يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة".

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.

خوّل المشرع الجزائري للأشخاص المعنيين[1] بمعالجة معطياتهم الشخصية، مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، و ذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء يمكن أن يطالها من جراء معالجة معطياتهم الشخصية، و تبعا لذلك فإن كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون موافقة مسبقة من الشخص المعني تشكل جريمة معاقب عليها، و في نفس الإطار فإن كل اعتداء على حقوق الشخص المعني الخاصة المنصوص عليها قانونا يشكل هو الآخر فعلا مجرما.

وسنحاول معرفة الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية من خلال جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني في المطلب الأول، وجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني.

نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به المعطيات الشخصية منح المشرع الجزائري للشخص المعني حق الموافقة المسبقة على معالجتها مما يعد التزاما واقع على المسؤول عن المعالجة، و مخالفة هذا الالتزام يعد جريمة معالجة دون موافقة الشخص المعني[2].

و جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توافر كل من الركن المادي (الفرع الأول)، و ركنها المعنوي والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني.

يقوم الركن المادي لجريمة المعالجة دون موافقة الشخص المعني بقيام المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة مسبقة من الشخص المعني، كما تظهر عدم الموافقة أيضا عند اعتراضه.

---

[1] – الشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي به موضوع معالجة". انظر المادة 3 من قانون 18-07 و عليه فهذا التعريف يشمل المستهلك في التعاملات الإلكترونية لأنه يتعامل بعطياته الشخصية.

[2]– المادة 55 من قانون 18-07 سالف الذكر " يعاقب بالحبس...كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخصي المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية".

أولا: القيام بالمعالجة دون موافقة الشخص المعني

ألزم المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 7 من قانون 18-07 سالف الذكر كل مسؤول عن المعالجة أخذ الموافقة المسبقة للشخص المعني عند معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي[1]، و موافقة الشخص تعني كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية[2]. فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه و واجباته تتوقف على قبول الشخص المعني[3].

إذ تفرض الموافقة المسبقة على المسؤول على المعالجة ضرورة تنظيم عملية تجميع المعطيات بعد الاتصال بالشخص المعني و بشكل واضح و مقنع، كما يفرض استبعاد الرضا الضمني ، و يلزم في الرضا أن يكون واضحا لا يدع مجالا للشك، و هذا ما يفترض أن يكون له رابطة مطابقة للإعلام المسبق الذي يقوم به المسؤول عن المعالجة[4].

كما يلزم الحصول على هذا الرضى كذلك في كل إطلاع للغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة و المتعلقة بإنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة و المرسل إليه[5].

غير أنه يمكن القيام بمعالجة معطيات شخصية دون موافقة الشخص المعني، و ذلك متى كانت المعالجة تدخل ضمن المعالجات الضرورية، و يتعلق الأمر بمجموعة من الحالات التي ترتبط فيها المعالجة بتحقيق مصالح مشروعة للشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، و كذلك مصالح مرتبطة بالصالح العام، و هي حالات محددة على سبيل الحصر، و تشمل كل من[6]:

---

[1]- المادة 1/7 من قانون 18-07 " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقة الصريحة للشخص المعني".

[2]- انظر المادة 03 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[3]- محمد عبيد كعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.ص71.

[4]- د. السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

[5] - أنظر المادة 4/7 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[6]- أنظر المادة 5/7 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- **لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة:** و تنصرف عبارة الالتزام القانوني إلى كل التزام يستمد مصدره من القانون سواء تعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي.

- **لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه:** فيما يتعلق بتنفيذ العقد فإن هذا المقتضى لا يثير إشكالات كبيرة، فمن الواضح أن المعطيات المطلع عليها في إطار عقد شراء يتم عبر الأنترنت تصلح أو تعين على المعالجة الضرورية للتسليم أو الأداء. فتحصيل الرضا يكون هنا ضمنيا و لا حاجة من ثم إلى تعبير صريح عن الإرادة، و يسري هذا المقتضى على كافة أنواع و أشكال العقود[1].

أما بالنسبة للإجراءات السابقة للعقد، فإنه تجدر الإشارة إلى أن مفهوم هذه الإجراءات يبقى غير محدد و يمكن أن يفسر وفق مفهوم واسع، و يجد هذا المقتضى تطبيقه بشكل خاص في عدد من المعاملات التي تتم عن بعد و عبر شبكة الأنترنت[2]، و يدخل في هذا الإطار بعض الإجراءات التي تتم في إطار التجارة الإلكترونية، كالتسجيلات أو الاشتراكات أو طلبات و الوثائق[3].

- **للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه:** تعد عبارة المصالح الحيوية التي جاء بها المشرع الوطني واسعة و غير دقيقة و هي نفس العبارة التي جاء بها التوجيه الأوروبي

Intérét vital" (م7/د)، و هي عبارة ذات أصل انجليزي حيث جاءت من الترجمة الحرفية لكلمة vital interest[4]، و حقيقة الأمر أنها تشكل مصدر لبس و غموض، و إن كانت الحيثية 31 من التوجيه الأوروبي حددتها في المصلحة الأساسية لحياة الشخص المعني[5].

---

[1]- Christiane féral-schuhl: Cyber droit. Le a l'épreuve de l'internet. 2éme éd 2000. Dalloz. Dunod. Chapiter 7. P 100 .

[2] -Thierry Piette-Coudol et André Bertrand. Internet et la loi. Ed. dalloz. Paris 1997. P109.

[3] - عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 276.

[4]- André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Droit de l'informatique et de l'internet. Presses univerditaires de France. Economies. Paris 2001. P131.

[5]-Christiane Féral-schuhl. Op.cit. P144.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري تميز عن التوجيه الأوروبي في أنه استلزم في الشخص المعني المراد المحافظة على مصالحه الحيوية أن يكون من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

-لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات: بمقتضى هذه الحالة لا يكون رضى الشخص المعني ضروريا أو لازما في المعالجة التي تكون ضرورية لتنفيذ إحدى المهام التي تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار عندما يتم اطلاعه على المعطيات الشخصية[1]، و يتعلق الأمر أساسا بالمعالجات التي تكون ضرورية لسيرمجموعة من المصالح العامة، و مصالح السلطات العمومية، و غيرها من الوظائف و المهام التي يقوم بها الأشخاص المنتمون للقانون العام، كمصالح الجمارك و الضرائب، و مصالح المؤسسات العمومية كالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية[2].

-لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و / أو حقوقه و حرياته الأساسية: يلاحظ أن هذا المقتضى يبقى غامضا إذ أن المشرع الجزائري على غرار التوجيه الأوروبي لم يضع معيارا يمكن من تحديد المصلحة المشروعة و التي تتعارض مع حقوق و حريات الشخص المعني، و قد اكتفت الحيثية 30 من التوجيه الأوروبي بتعداد مجموعة من الأمثلة التي تدخل في هذا الإطار و هي: التسيير الجاري بالمقاولات أو الهيئات الأخرى، الاستقراء التجاري أو الاستقراء عن طريق جمعية[3]. و يبقى أي تقييم للمصلحة المشروعة للمسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مقرونا بترجيح مصلحة الشخص المعني و كذا حقوقه و حرياته الأساسية[4].

و هكذا فكل عملية معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة على المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دون موافقة صادرة عن هذا الأخير و في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك يعد جريمة معاقب عليها وفق للمادة 55 من قانون 18-07 سالف الذكر.

---

[1]- د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.ص197.

[2] – PIERRE Kayser. La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée. Economica marseille.1995. P 430.

[3]–A RIANE Mole: « le nouveau droit des flux transfornteres des données personnelles »revde. Soc.n12 déc.2004.p 1072. .

[4]- حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.ص85.

ثانيا:إجراء المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني:

تتحقق هذه الصورة عند مواصلة معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض الشخص المعني وفق المقتضيات القانونية المنصوص عليها[1]، فيشترط أن يكون الاعتراض مبنيا على أسباب مشروعة، و ذلك حسب ما يتبين للشخص المعني على معالجة معطياته بطريقة غير نزيهة أو أنه تم معالجها خارج الغرض أو الأغراض التي جمعت من أجلها أو أنه المسؤول عن المعالجة جمع معطيات غير مناسبة و مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي جمعت من أجلها أو معالجتها، أو أنها غير صحيحة ...إلخ[2]، على أن يخضع تقدير مشروعية هذه الأسباب لمحكمة الموضوع .أما إذا كان الاعتراض منصبا على معالجة تستهدف الإشهار التجاري، ففي هذه الحالة لا يلزم أن يكون الاعتراض مبنيا على سبب مشروع.

و نشري في الأخير إلى أن جريمة معالجة معطيات شخصية بدون موافقة أو اعتراض الشخص المعني جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة، في صورة إضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني، بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد معالجة معطيات شخصية دون الموافقة المسبقة للشخص المعني، أو إجراء المعالجة رغم اعتراضه[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني و العقوبة المقررة لها.

أولا:الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيلزم وجود القصد الجنائي، على اعتبار أن هذه الجريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطأ، و يتحقق القصد إذا كان الشخص عالما بأنه يقوم بفعل يشكل معالجة للمعطيات الشخصية، و أن هذه المعالجة يجريها بدون موافقة مسبقة للشخص المعني، و دون أن تندرج معالجته ضمن المعالجات الضرورية التي رخص فيها المشرع على سبيل الحصر بإنجاز معالجة و لو دون موافقة مسبقة من الشخص المعني، و أنه يعالج معطيات على الرغم من اعتراض صاحبها

[1] – المادة 2/55 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " و يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخصي المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية".

[2]– Michel Bibent. Le droit du tratement de l’informatique. Nathany/HER.Paris.2000. P44.

[3]– هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 50.

المبني على أسباب مشروعة أو المنصب على المعالجة التي يجريها الجاني من أجل القيام بأعمال الإشهار التجاري، بالإضافة إلى عنصر العلم يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة معالجة معطيات شخصية دون موافقة الشخص المعني.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو المحاولة[2] بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج[3].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[4]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (300.000دج) إلى (1.500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[5]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات

[1] – آدم عبد البديع آدم حسين، المرجع السابق، ص 578.

[2] – أنظر المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

[3] – أنظر المادة 55 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] – أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[1]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[2].

[1] – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] – المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي." يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني: جريمة مخالفة الحقوق الخاصة بالشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

يتمتع الشخص المعني بمعالجة معطياته و بياناته الشخصية بمجموعة من الحقوق و ضمانات توفر له الحماية اللازمة و تمثل نوع من الرقابة على معطياته الشخصية الخاضعة للمعالجة، و قد أفرد المشرع الجزائري لهذه الحقوق الباب الرابع من القانون 18-07 سالف الذكر تحت تسمية حقوق الشخص المعني، و هيا مجموعة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، و التي يمكن ممارستها في كل وقت، و كل خرق لهذه الحقوق يعد جريمة معاقب عليها[1].

و جريمة مخالفة الحقوق الخاصة بالشخص المعني كغيرها من الجرائم تقوم بتوفر كل من ركنها المادي (الفرع الأول)، و ركنها المعنوي والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة مخالفة الحقوق الخاصة بالشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة برفض المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني من حقوقه. إذ يمكن القول أن هذه الحقوق تعبر عن شكل جديد من حقوق الإنسان المعاصرة ، و ذلك في حقه في الإخبار و الحق في الشفافية[2]، و هيا كذلك تعبر عن حقه في حماية هوية الأشخاص و إصلاح كل ضرر يمكن أن يلحق بها جراء تعدي الغير عليها[3]. و تتمثل هذه الحقوق حسب المادة 64 السابق ذكرها في حق الإعلام و الولوج و التصحيح و الاعتراض. و سنحاول التطرق لكل منها بشكل من التفصيل على النحو التالي:

[1] – المادة 64 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس ...كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون".

[2]– André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Op cit. p 99.

[3] – PIERRE Kayser. La protection de la vie privée par le droit..opcit. p 491.

أولا: رفض الحق في الإعلام

الزم المشرع الجزائري إعلام الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر، و ذلك قبل القيام بهذا التجميع، و يتوجب أن يكون الإعلام صريحا و لا يحتمل اللبس[1].

و يقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله و لا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازمة لإعلامه بها[2]، و تتمثل هذه العناصر في:

-هوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله.

-أغراض المعالجة.

– كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المتعلقة بالمرسل إليه و مدى إلزامية الرد و الآثار المترتبة عن ذلك و حقوقه و نقل المعطيات إلى بلد أجنبي[3].

أما في حالة تجميع المعلومات عن طريق شبكة مفتوحة، و يتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال الإلكترونية العالمية (الأنترنت)، فيلزم المسؤول عن المعالجة أو ممثله بإعلام الشخص المعني بجميع المعلومات السابقة، و إعلامه ما لم يكن على علم مسبق بأن معلوماته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال من طرف الغير[4].

و إن كان المبدأ هو أن المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن أن يتم تجميعها لدى الشخص المعني بهذه المعطيات، فإنه في بعض الحالات يمكن أن يتم تجميع المعطيات المتعلقة بهذا الأخير لدى شخص آخر. لكن رغم ذلك فإن الشخص الذي يتم تجميع معطياته يبقى له الحق في الإعلام، حيث يبقى على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص الذي يمثله إعلام الشخص المعني بالمعلومات المذكورة

[1]– أنظر المادة 32 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]– خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.ص285.

[3] – أنظر المادة 1/32 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – انظر المادة 3/32 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سابقا[1]، غير أنه يتم هذا الإعلام قبل تسجيل المعطيات أو قبل إيصالها للغير، غير أن المسؤول عن المعالجة أو ممثله يمكن أن يتحلل من الالتزام بالإعلام إذا كان هذا الأخير على علم مسبق بالمعلومات المتوجب إخباره بها[2].

و سواء تعلق الأمر بتجميع مباشر أو غير مباشر للمعطيات الشخصية، فإن تقديم المعلومات من المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني يمكن أن يتم بأي وسيلة تحقق هذه الغاية، و من بين هذه الوسائل رسالة إلكترونية أو دعامة ورقية، عرض أو نموذج إلكتروني[3]. و في الأخير فإن هذا الالتزام يبقى أساسيا عند القيام بعمليات التسويق المباشر و المعاملات و التجارة الإلكترونية[4].

و لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات و هيا على سبيل الحصر من نطاق الحق في الإعلام ، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصية فيها الحق في الإعلام، فالحالة الأولى تتعلق بتعذر إعلام الشخص المعني لاسيما في حالة المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، إذ يأتي استبعاد تطبيقه في هذه الحالة بسبب استحالته من الناحية العلمية، لذلك و من أجل حماية حقوق الشخص المعني يلزم المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية بهذه الاستحالة مع تقديم السبب الذي يبررها[5]. و نشير هنا إلى أن قانون 18-07 سالف الذكر استبعد تطبيق الحق في الإعلام سواء تم التجميع لدى الشخص المعني أو لدى شخص آخر.

أما الحالة الثانية فقد استبعد المشرع الجزائري من الحق في الإعلام كذلك الحالة التي ينص فيها القانون على تجميع و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو إذا تمتمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[6].

---

[1] – يتعلق الأمر في هذه الحالة بتجميع غير مباشر للمعطيات، و هو بمثابة التزام غير مرن مكلف، معقد من حيث القيام به، كما انه يخلق تضييقا بالنسبة لعدد من القطاعات ، و هو ذا أهمية من الناحية الإقتصادية بالنسبة لمن يحوز ملفات تحتوي على معطيات للغير أنظر.... **André.lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Op cit. p 13**

[2] – انظر المادة 2/32 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات

[3]– Michel Bibent. Le droit du tratement de l'informatique. Op ciy. P 47.

[4]– André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Op cit. p 13.

[5] – أنظر الفقرة 1 من المادة 33 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[6] – أنظر الفقرة 2 و 3 من المادة 33 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و عليه وبناء على ما سبق يتحقق رفض الإعلام إذا لم يعلم المسؤول عن المعالجة أو ممثله الشخص المعني بالمعلمات السابق ذكرها قبل جمعها عندما يتعلق الأمر بالشخص المعني أو قبل تسجيها أو نقلها للمرسل إليه إذا تعلق الأمر بالغير، أو كان هذا الإعلام غير صريح. على ألا تدخل المعالجة في الحالات التي يستثني فيها القانون عدم الإعلام كما تم توضيحه سابقا. مما يؤدي إلى قيام جريمة مخالفة الحقوق الخاصة للشخص المعني.

ثانيا: رفض الحق في الولوج

بالإضافة إلى الحق في الإعلام منح المشرع الجزائري كذلك للشخص المعني الحق في الولوج من خلال المادة 33 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو حق لا يتوقف الاستفادة منه على ضرورة الاستفادة من الأول، إذ يتمتع الشخص المعني بمعالجة المعطيات بمقتضاه في مواجهة المسؤول عن المعالجة بالحق في العلم بمجموعة من العناصر أولها التأكيد على كون المعطيات الشخصية المتعلقة به تعالج إلكترونيا أو لا تعالج، و يشمل كذلك على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة و فئات المعطيات المتعلقة بها، و المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

و عليه يتحقق رفض الحق في الولوج، برفض المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني من المعلومات السابق بيانها كما يتحقق الرفض أيضا عند إحاطته بالمعطيات الخاضعة للمعالجة و بكل معلومة متاحة خاصة بمصدر المعطيات و ذلك بطريقة غير مفهومة.

غير أن المشرع الجزائري أجاز للمسؤول عن المعالجة رفض طلبات الولوج التعسفية، لاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر، إذ يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[2].

أما في الحالة التي يكون فيها الملف أو الملفات التي تحتوي على المعطيات الشخصية خاضعة لإدارة مشتركة لعدة مسؤولين، فانه يمكن مباشرة حق الولوج إلى المعطيات لدى أي منهم، ما عدا إذا كانت مسؤولية إدارة الملفات يتحملها مسؤول واحد فقط[3].

---

[1] – انظر المادة 34 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – انظر الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]– PIERRE Kayser. La protection de la vie privée par le droit..opcit. p 492.

ثالثا: رفض الحق في التصحيح

يرتبط الحق في التصحيح برابطة وظيفية مع الحق في الولوج، إذ أن ممارسة الأول تتوقف بشكل كبير على الثاني، و يشكل الحق في التصحيح ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاص, للأفراد، حيث يتيح لهؤلاء سلطة حقيقية لمراقبة مختلف المعالجات التي يمكن أن تكون معطياتهم الشخصية محلا لها، و من ثم فهو يشكل بالمقابل التزاما على عاتق المسؤول عن المعالجة الذي يلزمه تصحيح أو إكمال المعطيات المعالجة ، و تظهر أهمية الحق في التصحيح في أن استعماله يبقى مفتوحا في وجه كل شخص معني بمعالجة معطياته و ذلك بشكل حر و في كل وقت، و بدون أي شرط و دون أن يتوقف على وجود نزاع حقيقي[1].

إذ ألزم المشرع الجزائري كل مسؤول عن المعالجة أن يمكن الشخص المعني أو ورثته مجانا من تصحيح المعطيات الشخصية التي يتم معالجتها، و يشمل هذا التصحيح تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في الحالة التي تكون فيها معالجة هذه المعطيات غير قانونية كعدم اكتمالها أو عدم صحتها، أو لكون معالجتها ممنوعة، و ذلك خلال 10 أيام [2].

و عليه يتحقق رفض الحق في التصحيح عند رفض الطلب أو عدم الاستجابة داخل 10 أيام ، و في هذه الحالة يحق للشخص المعني إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، حيث تكلف أحد أعضائها من أجل القيام بالتحقيقات المفيدة و العمل على إجراءات التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، و حماية لحقوق الشخص المعني يجب إبقاؤه على إطلاع بالنتائج المتوصل إليها، و يكون ذلك عن طريق إخباره كتابة بالتدابير المتخذة[3].

كما يعد أيضا رفض لحق في التصحيح، عدم تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ما لم يكن ذلك مستحيلا[4].

---

[1] –André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Op cit. p 112.

[2] – أنظر المادة 35/أ /1من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..

[3] – أنظر المادة 35/أ/2 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – المادة 36/ب من قانون 18-07 ا المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

رابعا: رفض الحق في الاعتراض

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة تمكين الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية من ممارسة حق التعرض[1]، إذ يمثل الحق في التعرض أحد الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو الغير[2].

غير أن المشرع الجزائري اشترط على الشخص المعني عند ممارسة هذا الحق أن يبين الأسباب المشروعة التي يستند إليها عند تعرضه على معالجة معطياته الشخصية[3]، و لا شك أن هذا الشرط يطرح مجموعة من الإشكالات حول كيفية تقدير و تطبيق الحق في التعرض و كذا حول الجهات المؤهلة للترجيح بين مصالح الشخص المعني و مصالح المسؤول عن المعالجة ، ثم حول العناصر التي يستند إليها هذا الأخير لرفض الاستجابة لطلب التعرض، و يبقى القضاء في كل الأحوال الجهة الوحيدة المختصة لحل كل نزاع يمكن أن ينشأ ، و ذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة و عن طريق التوفيق بين الوقائع و النص القانوني[4].

بالإضافة إلى شرط مشروعية أسباب التعرض، فإن الشخص المعني لا يمكنه أن يمارس الحق في التعرض إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان الشخص المعني قد تنازل صراحة عن الحق في التعرض في المحرر الذي يأذن بالمعالجة[5].

أما إذا استعملت معطيات الشخصية للشخص المعني لأغراض دعائية خاصة التجارية، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يوجه طلب التعرض في كل وقت و دون مصاريف إلى المسؤول عن المعالجة الحالي، أو كل مسؤول عن المعالجة اللاحق دون أن يكون ملزما بتبرير هذا التعرض، حيث تخضع ممارسة هذا الحق للسلطة التقديرية الواسعة للشخص المعني[6]. و لا شك أن توسيع المشرع الجزائري لممارسة الحق في التعرض على المعالجات التي تتخذ لأغراض دعائية يشكل واجبا على المسؤولين عن

---

[1]– أنظر المادة 36 من قانون 18-07 ا المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]– André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Op cit. p 114.

[3] – أنظر المادة 36-1 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في معالجة المعطيات الشخصية .

[4]– جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، 87.

[5] – أنظر المادة 3/36 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في معالجة المعطيات الشخصية.

[6] – أنظر المادة 2/36 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

هذا النوع من المعالجة، ضرورة احترام رضى الشخص المعني، حيث يمنع عليهم استعمال بيانات شخص لم يعبر عن رضاه المسبق بشأن استقبال المسائل الدعائية و التي من أهمها الاستقراءات المباشرة، التي تستعمل فيها آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيات ذات طبيعة مماثلة[1].

و نشير في الأخير إلى أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقيق نتيجة معينة، في صورة إضرار بالحياة الخاصة له، بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد رفض حقوق ممارسة الشخص المعني لحقوقه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية و العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المعنوي لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية

تتطلب هذه الجريمة ركنا معنويا لقيام الجاني بجريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني، إذ يجب أن يتوافر لدى المسؤول عن المعالجة قصدا لارتكابها، باعتبار أن الجريمة عمدية، و يتحقق القصد العمدي لدى الجاني بعلمه أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحق في الإعلام أو الولوج، أو الحق في التصحيح، أو الحق في الاعتراض، كما يلزم أن يكون لدى الجاني الإرادة للقيام بهذا الفعل دون غيره[2].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

وقع المشرع لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و غرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007، ص 123.

[2]– محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.ص67.

[3]– أنظر المادة 64 من قانون رقم 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[1]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (200.000دج) إلى (1.000.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[2]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[3]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[4].

[1] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] –العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – أنظر المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ملخص الفصل الأول:

الجوانب الموضوعية للمعالجة تشمل كل ما يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة إلكترونية للمعطيات الشخصية، سواء تعلقت هذه القواعد بتسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو تعلقت بحقوق الشخص المعني، و التي وضعها المشرع لتمكين الشخص المعني من حماية حياته الخاصة من كل اعتداء قد يطالها من جراء المعالجة، و كل مخالفة لهذه الحقوق يعتبر جريمة معاقب عليها.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية

تمهيد وتقسيم:

يقتضي القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة معطياتهم الشخصية بهدف حماية الأشخاص في مواجهة هذه المعالجة، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، التي تخوله معالجة المعطيات الشخصية و من ثم فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عنها، و من أجل ضمان سلامة المعطيات الشخصية و حمايتها من مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها و خاصة انتهاك سريتها، فرض المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان أمنها، كما ألزمه ضرورة احترام التعاون مع السلطة الوطنية و إلا اعتبر مرتكبا لجرائم معاقب عنها.

وعليه سنحاول تحديد الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية من خلال التطرق للجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية في المبحث الأول، والجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع اللجنة الوطنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية

يلزم قبل إجراء معالجة للمعطيات الشخصية للأشخاص ضرورة تقديم المسؤول عن المعالجة تصريحا بذلك أو الحصول على ترخيص من قبل السلطة الوطنية، و من ثم فإن كل معالجة يجريها المسؤول في غياب التصريح أو الترخيص تعد جريمة معاقب عنها، و في نفس الإطار يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجراء المعالجة على معطيات حساسة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني لهذه المعالجة و إلا كانت معالجته معاقب عليها.

وسنحاول معرفة الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية من خلال جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص في المطلب الأول، و جريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون تصريح أو ترخيص

نظرا لأهمية المعطيات الشخصية في المعاملات و قيمة هذه البيانات فقد فرض الحصول على ترخيص كإجراء سابق على تداول تلك البيانات ، تمنحه جهة مختصة يناط بها هذا دون غيرها من الجهات الأخرى[1] . و مخالفة هذا الالتزام يعد جريمة معالجة بدون ترخيص أو تصريح وفقا للمادة 56 من قانون 18-07 سالفالذكر[2].

و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم بتوفر كل من ركنها المادي (الفرع الأول)، و ركنها االمعنوي والعقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

[1] – هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 37.

[2] – المادة 56 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية " يعاقب بالحبس ...كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة معالجة معطيات شخصية بدون تصريح أو ترخيص

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة حسب المادة 56 السابق ذكرها بمجرد **إنجاز** أو **الأمر** بإنجاز معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو الحصول على ترخيص من الجهة المختصة حتى و إن لم يترتب على ذلك أي نتيجة إجرامية[1]، كما يتحقق الركن المادي أيضا عند مواصلة المعالجة بعد سحبهما. و سنحاول تبيان كل سلوك على النحو التالي:

أولا: إنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو الحصول على ترخيص

و يتعلق الأمر هنا بإنجاز أو الأمر بإنجاز عملية أو أكثر من عمليات المعالجة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، دون تقديم تصريح لسلطة الوطنية، أو تلقي ترخيصا منها، إذ ألزم المشرع الجزائري كل مسؤول عن معالجة معطيات ذات طابع شخصي أن يقدم تصريح بذلك أو الحصول على إذن من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[2]، و عليه فإن السلوك المجرم في هذه الصورة يتمثل في عدم تقديم تصريح للسلطة الوطنية أو عدم توفره على ترخيص منها عند المعالجة . و سنحاول تحديد كل منها على النحو التالي:

1-عدم تقديم التصريح:

تخضع كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي إلى تصريح مسبق يقدمه المسؤول عن المعالجة أو ممثله للسلطة الوطنية، و ذلك قبل كل معالجة آلية كلية أو جزئية أو مجموع المعالجات التي لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة، و الذي يتضمن التزاما بإجراء المعالجة طبقا لمقتضيات القانون[3]. و تتمثل الغاية من التصريح المسبق في تكمين السلطة الوطنية من ممارسة مهامها التي يخولها لها القانون من أجل مراقبة و التحقق من كل معالجة للمعطيات الشخصية[4].

---

[1] -هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 281.

[2] - انظر المادة 12 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] - انظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 13 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4]- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص63.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ميز بين ثلاث أنواع من التصريحات المسبقة التي يقدم المسؤول عن المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية أو مجموع المعالجات التي لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة قبل معالجة المعطيات الشخصية و هي:

-**التصريح العادي:** و هو النوع الذي يشكل القاعدة و الذي يشمل مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 18-07 سالفالذكر[1].

-**التصريح البسيط** : و لقد تطرقت لهذا التصريح المادة 15 من قانون 18-07 سالف الذكر، و هو يتعلق بمجموعة من المعالجات التي لا تلحق ضررا بحقوق و حريات الأشخاص، و ذلك بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها، و لم يحدد المشرع الجزائري فئات هذه المعالجة و إنما أسندت مهمة تحديد قائمتها إلى السلطة الوطنية[2].

و يشمل هذا النوع من التصريحات سوى بعض البيانات فقط من بين تلك المنصوص عليها في المادة 14 سابقة الذكر (اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض منها، وصف فئة و فئات الأشخاص المعنيين، المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم، طبيعة المعطيات المراد إرسالها إلى الخارج، مدة حفظ البيانات)[3]. و تندرج في إطار هذه المعالجات مختلف المعالجات الآلية في إطار المواقع الإلكترونية[4].

---

[1] – حددت المادة 14 من قانون 18-07 البيانات التي يتضمنها التصريح و هيا: (1-إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله، 2-طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها،3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، 5-طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية، 6-مدة حفظ المعطيات،7- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذلك الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق، 8-وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية و أمن المعالجة، 9-الرابط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

[2] – أنظر المادة 15 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] – يشتمل التصريح البسيط إلا على البيانات المنصوص عليها في 1، 2،3،4،5،6 من المادة 14. **أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

[4] – د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، 78.

غير أنه هناك بعض الحالات التي لا يكون فيها تقديم التصريح إلى الهيئة الوطنية إلزاميا، و يتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو التي يثبت فيها الشخص مصلحة مشروعة، غير أنه في هذه الحالة يتم كشف عن هوية المسؤول عن المعالجة و تبليغها للسلطة الوطنية، و أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و المرسل إليهم[1].

و هكذا فإن إنجاز معالجة آلية كليا أو جزئيا أو مجموع المعالجات التي لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة للمعطيات الشخصية دون تقديم تصريح مسبق مهما كان نوعه إلى الهيئة الوطنية يشكل جريمة المعالجة دون تصريح[2].

2-عدم الحصول على ترخيص:

اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص مسبق تسلمه السلطة الوطنية للقيام بالمعالجة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر[3]، لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بناء على طلب المسؤول عن المعالجة[4]، و تتمثل هذه الحالات التي تشترط حصول المسؤول على المعالجة على ترخيص مسبق في:

---

[1] – أنظر المادة 16 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية..

[2] – و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 30 أكتوبر 2001، بان محكمة الاستئناف كانت على صواب حينما قضت بتوافر جميع أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 16/226 من قانون العقوبات. فيما يخص غياب التصريح ، و ذلك بعدما استخلصت من نتائج تحقيقها بان المتهمين استعملوا نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الإسمية بدون إجراء أي تصريح مسبق إلى اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات كما هو منصوص عليه في المادة 16 من قانون 6 يناير 1978. **انظر إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 81.**

[3] – أنظر المادة 1/17 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، و تتخذ السلطة الوطنية قرارها بقول الطلب و منح الإذن في أجل شهرين (02) من تاريخ إخطارها، كما يمكن أن تمدد هذه المدة إلى شهرين آخرين بقرار مسبب من طرف رئيسها، و يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الآجال المذكورة رفضا للطلب. **أنظر المادة 20 من قانون 18-07. المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.**

-إذا تبين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص[1].

-المعالجة التي تخص المعطيات الحساسة[2]: كقاعدة عامة منع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة[3]، غير أنه أجاز الترخيص بمعالجتها إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، شرط أن تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو إذا تعلق الأمر بمعالجة معطيات حساسة لشخص معين بناء على موافقته الصريحة[4].

-المعالجة التي تهدف إلى الربط البيني لملفات[5] تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنوية يسيرون مرفقا عموميا، و ذلك عندما تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص طبيعية، الذي يتم لأغراض مختلفة[6].

-المعالجة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسات أو التقييم في مجال الصحة، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، و بالنظر إلى المصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها الدراسة أو البحث أو التقييم[1].

---

[1] – أنظر المادة 1/17 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – المعطيات الحساسة هي كل معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية. **أنظر المادة 3 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

[3] – الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] – الربط البيني هو أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو الأغراض الأخرى. **أنظر المادة 03 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية..**

[6] – أنظر المادة 19 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و عليه فإن كل معالجة تهم الحالات السالفة الذكر يتم إجراؤها، دون الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعد معالجة بدون ترخيص معاقب عليها بموجب المادة 56 من قانون 18-07 سالف الذكر

ثانيا:مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص

يتحقق الركن المادي في هذه الصورة عند قيام المسؤول عن المعالجة بمواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص[2]. و تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجهة الوحيدة المختصة بسحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح من قبلها، باعتبارها الجهة التي تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للقانون، و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة[3].

أما عن حالات سحب هذا الوصل أو الترخيص، فقد جعلها المشرع الجزائري عند مخالفة المسؤول عن المعالجة لأحكام قانون 18-07 سالف الذكر[4]، أو إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[5]. و يلاحظ أن السلطة الوطنية تملك إمكانات واسعة لممارسة صلاحية سحب وصل التصريح أو الترخيص، و ذلك أمام اتساع و عدم دقة المجالات التي تمارس فيها هذه الصلاحية.

---

[1] – أنظر المادة 21 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – أنظر المادة 2/56 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] –سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 189.

[4] – المادة 1/46 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرق لأحكام هذا القانون الإجراءات الإدارية الآتية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص..."

[5] – أنظر المادة 48 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و في كافة الأحوال فإن كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تم سحب وصل التصريح أو الترخيص الذي يخوله القيام بهذه المعالجة، و يواصل القيام بأنشطة المعالجة المعنية بهذا السحب، يكون قد ارتكب جريمة المعالجة بدون تصريح أو ترخيص وفقا للمادة 56 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص و العقوبة المقررة لها

أولا: الركن المعنوي لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص

تعد جريمة المعالجة بدون تصريح أو ترخيص من الجرائم العمدية حيث يلزم أن يكون الجاني على علم بكون الأفعال التي يأتيها تشكل معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي، و أنه لم يقدم تصريحا لهذا النشاط لسلطة الوطنية أو لم يتحصل منها على ترخيص، أو أنه يواصل نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص، و إضافة إلى العلم بالأفعال التي يأتيها الجاني، فإن القصد يستلزم أن يكون لدى الجاني إرادة لارتكاب هذه الأفعال[1].

و نشر في الأخير أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد القصد الجنائي العام فقط، دون القصد الخاص، حيث يعاقب عنها مهما كانت نيته، أو الباعث سواء كان الإضرار المادي بالشخص، أو استغلال معطياته من أجل الإساءة لسمعته، أو كان ذلك لمجرد الفضول و حب الاستطلاع[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص

نظرا لخطورة الأفعال التي تحملها هذه الجريمة على حقوق و حريات الأشخاص من جراء معالجة معطياتهم الشخصية دون تصريح أو ترخيص، فإن المشرع الجزائري قد أفرد لها عقوبة مشددة بالنظر إلى بقية الأفعال الجريمة الأخرى، حيث أقر لها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 200.000دج و 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى

---

[1]– شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.ص124.

[2] – إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 91.

[3]– أنظر المادة 56 من قانون رقم 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[1]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (500.000دج) إلى (2.500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[2]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[3]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[4].

[1] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] –العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – أنظر المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الثاني: جريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف

تقوم هذه الجريمة حسب نص المادة 57 و 68 من قانون 18-07 سالف الذكر بمعالجة المسؤول عن المعالجة لمعطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو لمعطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير أمن من غير الرخص لهم قانونا.

و سنحاول تبيان كل من الركن المادي (الفرع الأول)، وركنها المعنوي لهذه الجريمة و العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف

يتحقق الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليفه في صورتين هما: إما معالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني المنصوص عليها في المادة 57 من قانون 18-07 سالف الذكر، أو وضع أو حفظ معطيات شخصية متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير أمن من غير المخول لهم قانونا ذلك وفقا للمادة 68 من نفس القانون.

أولا: معالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني

اشترطت المادة 57 من قانون 18-07 سالف الذكر لقيام الركن المادي في هذه الصورة أن تجري معالجة معطيات حساسة بدون الموافقة الصريحة لشخص المعني [1]، و لقد حددت المادة 03 من نفس القانون هذه المعطيات الحساسة بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

و يأتي تجريم هذا النوع من المعطيات (المعطيات الحساسة) ذات الطابع الشخصي بدون موافقة الشخص المعني انسجاما مع الغاية الخاصة التي أعطاها المشرع الوطني للأشخاص المعنيين بهذا النوع من المعطيات، لكونها ترتبط بجوانب ذات أهمية كبيرة للحياة الخاصة للأشخاص، حيث تضم معطيات يمكن أن تؤدي إلى أشكال متنوعة من التمييز، كما يمكن أن تؤثر على سرية بعض جوانب حياتهم

[1] – المادة 57 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000، كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني و في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة".

الخاصة[1]، و تتأكد هذه الغاية من استلزام المشرع ضرورة خضوع معالجة المعطيات الحساسة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها، و يتم منح الإذن المذكور بناء على رضى الصريح للشخص المعني.

و لا يلزم في المعطيات الحساسة أن ترتبط بشكل مباشر بالشخص المعني، بل يدخل فيها كذلك تلك التي ترتبط به بشكل غير مباشر. كما يمكن أن تتعلق المعالجة بجانب واحد من الجوانب المذكورة ، فانه يمكن أن ترتبط بجانبين أو اكثر[2].

و يستثنى من نطاق ارتكاب هذه الجريمة بعض المعالجات التي تخضع لها المعطيات الحساسة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة إجراء معالجات للمعطيات الحساسة و لو في غياب هذه الموافقة، و هو ما أكدته المادة 57 من قانون 18-17 سالف الذكر" ... كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني و في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة"، و تشمل هذه الحالات ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الخامسة من هذا القانون[3].

فإجراء المعالجة في مختلف هذه الحالات دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، لا يشكل جريمة و لا يخضع القائم بها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 57 من قانون 18-07سالف الذكر.

ثانيا: وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات شخصية متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير امن من غير المخول لهم قانونا

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الصورة وفقا للمادة 68 من قانون 18-07 سالف الذكر عند قيام المسؤول عن المعالجة أو الغير بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية معطيات ذات طابع شخصي متعلقة

---

[1]– عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 199.

[2] –خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص152.

[3] –لمادة 5/7 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية في:

– لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

–لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

–للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني.

–لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة الوطنية.

–لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول على المعالجة أو المرسل إليه..."

بالجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من قبل شخص معين، و بالإدانات الصادرة بشأنها من طرف القضاء و كذلك تدابير الأمن المتخذة من قبله، فكل وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية لهذه المعطيات تعرض صاحبها للعقوبة[1].

إذ أن معالجة هذا النوع من المعطيات يعد ممنوعا، و لا تختص بمعالجته إلا من قبل السلطات القضائية و السلطات العمومية و الأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، و مساعدي العدالة في إطار اختصاصهم القانوني[2].

فمن غير الجهات المذكورة سابقا، يعد كل وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية لمعطيات شخصية تتعلق بمخالفات أو إدانات أو تدابير أمن جريمة معاقب عليها.

و في الأخير فإن كل معالجة للمعطيات الحساسة دون موافقة الشخص المعني أو حفظ معطيات متعلقة بمخالفات أو عقوبات أو تدابير أمن من دون الأشخاص المخولين بذلك يؤدي لقيام الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة أو تكليف.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني و العقوبة المقررة لها

أولا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني

تعد جريمة معالجة المعطيات الحساسة بدون موافقة الشخص المعني جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد العام لدى الجاني و ذلك بعنصريه العلم و الإرادة، حيث يلزم أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي، و أن المعطيات التي يعمل على معالجتها تشكل معطيات حساسة، و انه يجري المعالجة المذكورة دون موافقة صريحة من الشخص المعني. أما بالنسبة للفعل الآخر، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بوضع أو حفظ معطيات ذات طابع شخصي تتعلق بمخالفات أو إدانات أو تدابير أمن و هو غير مكلف بذلك قانونا، فضلا عن ذلك يستوجب القصد أن تكون للجاني إرادة للقيام بكل هذه الأفعال من أجل تحقيق نتيجتها.

---

[1] – المادة 68 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

[2] –أنظر المادة 10 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو التكليف أو المحاولة[1] بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية، تتمثل الأصلية في الحبس أو الغرامة أو هما معا حسب كل فعل من الأفعال المكونة لها، فإن العقوبة المقررة لكل من قام بمعالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من (200.000 دج) إلى (500.000دج)[2] ، أما من قام بفعل الحفظ في ذاكرة آلية معطيات متعلقة بمخالفات و جرائم و إدانات أو تدابير أمن من غير الأشخاص المكلفين بذلك فتكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من(60.000دج) إلى (300.000دج)[3].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[4]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لكل من قام بمعالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني الغرامة من (500.000دج) إلى (2.500.000دج)، أما بالنسبة لفعل الحفظ في ذاكرة آلية معطيات متعلقة بمخالفات و جرائم و إدانات أو تدابير أمن من غير الأشخاص المكلفين بذلك فتكون العقوبة غرامة تتراوح بين (300.000دج) إلى (1.500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[5]،

---

[1] – المادة 73 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

[2]– أنظر المادة 57 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3]– أنظر المادة 68 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"

[5] – المادة 72 من قانون 18-07 " المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع المفعول.
يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير"

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[1]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[2].

[1] –العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة 71 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع اللجنة الوطنية

ألزم المشرع الجزائري كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف حماية هذه المعطيات من المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، و عليه فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذها يشكل جريمة معاقب عليها، كما أنه من أجل تمكين السلطة الوطنية من ممارسة مهامها، ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بالاستجابة لمختلف الالتزامات التي تتطلب منه للتعاون مع هذه الأخيرة، و كل إخلال بهذه الالتزامات يعرضه للعقوبة.

وسنحاول تحديد الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية والتعاون مع اللجنة الوطنية من خلال جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية في المطلب الأول، وجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية

نظرا لما تتميز به المعطيات الشخصية للأشخاص من طابع السرية و الحرص على عدم تداولها من غير المرخص لهم ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بتوفير التدابير اللازمة لحماية سرية و سلامة هذه المعطيات. إذ يهدف من خلال هذه الالتزامات تأمين نظام المعالجة المعلوماتية للمعطيات الشخصية لدرء خطر الاطلاع عليها من أشخاص غير مخول لهم ذلك. و مخالفة هذا الالتزام يعد جريمة معاقب عليها بموجب المادة 65 من قانون 18-07سالف الذكر[1].و لقيام جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية يجب توافر كل من ركنها المادي (الفرع الأول)، و ركنها المعنوي و العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

[1] – المادة 65 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزام المنصوص عليه في المادتين 38 و 39 من هذا القانون".

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.

يتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة تدابير حماية المعطيات الشخصية عند قيام المسؤول عن المعالجة بمعالجة معطيات شخصية دون اتخاذ تدابير و إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من القانون 18-07 سالف الذكر المتعلقة بالإجراءات التقنية و التنظيمية، أو الاحتفاظ بها خارج الآجال القانوني. و سنحاول تحديد كل سلوك على النحو التالي:

أولا: عدم اتخاذ التدابير و الإجراءات التقنية و التنظيمية

ألزم المشرع الجزائري عند معالجة المعطيات الشخصية كل مسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء ممثله، و المعالج من الباطن اتخاذ كافة الإجراءات التقنية و التنظيمية المناسبة و الملائمة لتوفير الحماية لها، و ذلك في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تهددها، و بصفة خاصة الإتلاف العرضي أو غير المشروع، الضياع العرضي ، التلف أو النشر و الولوج غير المرخص به، و على وجه الخصوص إذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الأنترنت، كما يلزم في هذه الإجراءات أن توفر حماية في مواجهة كافة أوجه المعالجة غير المشروعة[1].

و يلزم في الإجراءات المذكورة أن توفر مستوى ملائما من الحماية على أساس الأخذ بالاعتبار عند اتخاذ هذه الإجراءات مختلف مخاطر المعالجة و طبيعة المعطيات التي تتطلب الحماية من جهة ثانية[2]. ففي الحالة التي تكون فيها المعطيات المعنية تمكن على سبيل المثال من إعادة استعمال بطاقة الائتمان الخاصة بغير علمه، فإنه يلزم توفير درجة كبيرة من الحماية[3].

فبالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز، أو التشفير أو الولوج الشخصي، أو الولوج التسلسلي، أو صيد الفيروسات المعلوماتية أو عرقلة أنظمة تعديل المعلومات،

---

[1] – المادة 1/38 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، و كذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

[2] – المادة 2/38 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "و يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

[3] – Thibault Verbiest et Etienne Wery. Le droit de l'internet et de la société de l'informatique. Droit européen. Belge et francais. Lacier. Bruxelles. Belgique. 2001. P 414.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية، فمن بينها، حماية الولوج إلى بعض الأماكن، أو صيانة المعدات و برامج الحاسوب، أو إعداد معدات احتياطية من أجل تعويض تلك التي يلحقها الضرر خلال المعالجة. و يلزم على القاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية قبل البت في كل نزاع يتعلق بمدى ملائمة الإجراءات التقنية و التنظيمية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى مخاطر المعالجة و طبيعة المعلومات[1].

كما يتحمل المسؤول عن المعالجة بالتزام سلامة المعطيات حتى و لو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي هذه الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن[2] يقدم ضمانات كافية لإجراءات السلامة المتعلقة بالمعالجة التي يلزم القيام بها، كما يتحمل مسؤولية ضمان هذه الإجراءات[3].

و عليه فإن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون اتخاذ الإجراءات التقنية و التنظيمية السالف الذكر يعتبر مكونا لجريمة مخالفة تدابير حماية المعطيات الشخصية [4].

ثانيا: حفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية

يتحقق السلوك المجرم في هذه الصورة عندما يحتفظ المسؤول عن المعالجة المعطيات الشخصية فوق المدة المطلوبة للحفظ، إذ يقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي و دائم لمعطيات شخصية، حيث يتوجب أن تحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم

---

[1]– لعجال لامية، حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص225.

[2] – تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، و ينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة و على تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 . **أنظر المادة 2/38 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.**

[3] – المادة 1/39 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " عندما تجري المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها و يسهر على احترامها".

[4] – في هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2001، بأن محكمة الاستئناف كانت صائبة عند تقريرها بتوافر جميع العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة 17/226 من قانون العقوبات–جريمة عدم اتخاذ التدابير الحمائية– بعدما اثبت تان المتهمين استعملوا نظاما للمعالجة الآلية للمعلومات الاسمية بدون اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع علي المعلومات الطبية بالنسبة للموظفين الإداريين غير المرخص لهم، و لا سيما بدون أن يكون المتهمين بشكل مستقل مذكرات إدارية، تأمن الإعلام الكافي و بشكل تام وظيفة النظام. **انظر إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 98.**

تكوينه لغايات معينة. و تحدد هذه المدة من خلال التصريح أو الترخيص المقدم من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[1]،

إذ أن عدم الاحتفاظ النهائي للمعطيات الشخصية يحتل أهمية كبيرة في نطاق شبكة الإنترنت، حيث تكون فيها التكلفة الاقتصادية لحفظ المعطيات غير ذات أهمية، مما يسهل مدة الحفظ غير محددة المدة، و المعمول به عند تجميع المعطيات الشخصية في العلاقات التعاقدية الإلكترونية يجب أن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ بهذه المعلومات مدة وجود أو تنفيذ العقد[2].

و من ثم فإن كل حفظ للمعطيات الشخصية يتجاوز المدة المنصوص عليها قانونا أو المنصوص عليها التصريح أو الترخيص الممنوح من طرف السلطة الوطنية، يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية و مخالف لتدابير حماية هذه المعطيات وفقا للمادة 65 من قانون 18-07 السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية و العقوبة المقررة لها

أولا: الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي أن يعلم المسؤول عن معالجة للبيانات الشخصية أن فعله يشكل جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية، و أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك الفعل المجرم[3].

كما يمكن تصور قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة عن طريق مجرد الخطأ، إذ اعتبر الفقه الفرنسي بأن هذه الجريمة يمكن قبول ارتكابها عن طريق الإهمال أو عدم التبصير[4].

و هكذا فإن جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية يمكن أن تقوم عن طريق العمد، أي بعلم الجاني بأنه يعالج معطيات ذات طابع شخصي دون أن يكون قد أنجز تدابير حماية سرية و سلامة المعطيات كما يلزمه بذلك القانون، و كذلك بإرادة تحقيق هذا الفعل، أما الجريمة عن طريق مجرد

[1] –خليفي مريم، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، عدد 2، 2011، ص 12.

[2] –hibault Verbiest et Etienne Wery. Op cit. p 445.

[3] – هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 42.

[4] – إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 100.

الخطأ، فيتمثل في إجراء معالجة للمعطيات الشخصية دون اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية سلامة المعطيات، سواء بإهمال هذه الإجراءات أو عدم التبصر بشأنها[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات الشخصية بعقوبة مالية فقط، تتراوح بين 200.000 دج و 500.000 دج[2].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[3]، فتكون عقوبة الشخص المعنوي الغرامة من (500.000دج).

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[4]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[5]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[6].

---

[1] – مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 101.

[2] – أنظر المادة 65 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – أنظر المادة 72 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة من قانون العقوبات.

[6] – انظر المادة 71 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

المطلب الثاني: جريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة التعاون مع السلطة الوطنية و ذلك من خلال اتخاذ بعض الإجراءات تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية و تسهيل أداء مهامها في مراقبة المعالجة على هذه المعطيات و ضرورة إعلامها بكل اعتداء عليها، و عدم احترام هذه الالتزامات يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة.

و تتحقق هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بتوافر ركنها المادي (الفرع الأول)، و بتوفر قصد جنائي لمرتكبها، كما وضع لها المشرع الجزائري عقوبة تتناسب مع جسامتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان أحد السلوكين، يتمثل الأول في عرقة عمل السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 61 من قانون 18-07 سالف الذكر[1]، أما الثاني فهو عدم إعلام السلطة الوطنية عن كل انهاك للمعطيات الشخصية المنصوص عليه في المادة 66 من نفس القانون[2]. و سنحاول تحديد كل سلوك على النحو التالي:

أولا: عرقة عمل السلطة الوطنية

كلف المشرع الجزائري السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات الشخصية لأحكام القانون 18-07 سالف الذكر، و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة[3]، لذلك وجب تتحقق عرقة السلطة الوطنية عن أداء مهامها عند قيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بأحد الأفعال التالية:

---

[1] – المادة 61 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس ...كل من عرقل عمل السلطة الوطنية ..."

[2] – المادة 66 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " يعاقب بالحبس ...مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلا لأحكام المادة 43 من هذا القانون".

[3] – أنظر المادة 25 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1-الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان:

يتحقق الاعتراض بإتيان فعل يحول دون قيام السلطة الوطنية بمهمة الرقابة، سواء عن طريق القيام بأفعال إيجابية، أو عن طريق مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين.

و ينصب الاعتراض على مجموعة مهام المراقبة التي تختص بها السلطة الوطنية، و التي تخول لها مراقبة كافة الأنشطة المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث يمكن للسلطة الوطنية بناء على طلب التصحيح المودع لديها من قبل المعني بالأمر بعد رفض طلبه أو عدم الاستجابة له خلال الأجل من قبل المسؤول عن المعالجة القيام بتكليف أحد أعضائها من أجل إجراء كل لتحقيقات المفيدة و إدخال التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال.

2- رفض تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات و الوثائق الضرورية أو إخفاءها أو إزالتها:

يتضمن هذا السلوك عدم الاستجابة للالتزام القانوني بضرورة تمكين السلطة الوطنية من جميع الوثائق أو المعلومات التي تطلبها هذه الأخيرة، و يتجسد هذا الرفض في عدم القيام بإرسال هذه الوثائق أو المعلومات ، مهما كانت طبيعة الوثائق و المعلومات و كيفما كانت دعائمها، كما جعل المشرع إخفاء و إزالة الوثائق و المعلومات من قبيل أفعال الإعاقة، و عدم تقديم المساعدة للسلطة الوطنية[2].

3- إرسال معلومات غير مطابقة أو تقديمها بشكل غير واضح:

يتضمن هذا العنصر قيام أي شخص يخضع في نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لرقابة السلطة الوطنية، و قيامه بإرسال معلومات تحتوي على أخطاء عمدية أو مغلوطة، و ذلك وقت تقديم طلب إرسالها في الآجال و طبقا لكيفيات محددة من قبلها، أو إرسال معلومات لمحتوى تسجيلات غير واضحة[3].

---

[1]- أنظر المادة 35 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]- راضية عيمور، "الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية"، العدد01، ص 08.

[3]- رامي عبد الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنت و الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات و أبحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، ع1، 2009، ص 18.

ثانيا: عدم إعلام السلطة الوطنية بكل انتهاك للمعطيات الشخصية

ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 43 من قانون 18-07 سالف الذكر مقدم الخدمات[1] بضرورة إعلام السلطة الوطنية على الفور و الشخص المعني إذا أدت معالجة المعطيات الشخصية في شبكات الاتصال الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلاف أو ضياع أو إفشاء أو الولوج غير المصرح به لهذه المعطيات، مما يشكل مساسا بحياتهم الخاصة[2].

و عليه فإن عدم إعلام المسؤول عن المعالجة السلطة الوطنية و الشخص المعنوي عن كل مساس بالمعطيات الشخصية محل المعالجة في الشبكات المفتوحة يعد جريمة معاقب عليها قانونا وفقا للمادة 66 من قانون 18-07السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية و العقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المعنوي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية

يتضح من خلال المادتين 61 و 66 من قانون 18-07 السابق ذكرها أن الركن المعنوي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية، لا يتحقق إلا عن طريق القصد، و يظهر ذلك من طبيعة الأعال المعاقب عنها، و التي لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، حيث يلزم أن يكون لدى الجاني القصد العام لارتكابها، و ذلك من خلال علمه بكون الأفعال السالف ذكرها التي يرتكبها تعد عرقلة لممارسة السلطة الوطنية لمهامها في الرقابة، و عدم إعلام هذه الأخيرة بكل انتهاك للمعطيات الشخصية من طرف مقدم الخدمات، بالإضافة إلى ذلك يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية.

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة أصلية و أخرى تكميلية، تتمثل العقوبات الأصلية حسب كل فعل على حدى ، فبالنسبة لفعل عرقلة عمل السلطة الوطنية فان العقوبة هيا الحبس

---

[1] –مقدم الخدمات هم كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أنظمة الاتصال، أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين. **أنظر المادة 03 من قانون 18-07 . المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة بياناتهم الشخصية.**

[2] – المادة 43 من قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية " إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصال الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني، إذ أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة..."

من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، أما بالنسبة لفعل عدم إعلام مقدم الخدمة السلطة الوطنية فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000دج إلى 300.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

أما الشخص المعنوي فإن العقوبة المقررة له تكون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و المنصوص عليها وفقا للمادة 18 مكرر ، إذ تقدر الغرامة بمضاعفة من واحد إلى خمس الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي[3].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية منها الإلزامية و الجوازية، إذ ألزم القاضي بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره على نفقة الجاني[4]، كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كالتوقيف عن النشاط أو غلق المؤسسة...إلخ[5]، أو أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات الشخصية التي هيا محل معالجة و التي نتج عنها ارتكاب الجريمة[6].

[1]– أنظر المادة 61 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2]– أنظر المادة 66 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] – أنظر المادة 70 من قانون رقم 18–07 ا المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] – أنظر المادة 72 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] –العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[6] – المادة 71 من قانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ملخص الفصل الثاني

الجوانب الشكلية للمعالجة هي تلك القواعد الشكلية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف حماية البيانات الشخصية في مواجهة هذه المعالجة، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة اتخاذ شكليات مسبقة كالحصول على ترخيص أو تصريح قبل معالجة هذه البيانات، و كذلك اتخاذ مجموعة من التدابير لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه البيانات، و مخالفة هذه القواعد الشكلية يعد جريمة معاقب عليها.

الخاتمة:

يعد موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية من أكثر المواضيع القانونية أهمية، و لقد حاولنا في هذه الدراسة استعراض جوانب هذه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري، و الذي وفق إلى حد بعيد في حمايتها من مختلف الإعتداءات عند معالجتها ، سواء منها ما تعلق بالشق الموضوع للمعالجة أو تلك المتعلقة بشقها الشكلي.**و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:**

أولا: إن الجوانب الموضوعية للمعالجة تشمل كل ما يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجةللمعطيات الشخصية، سواء تعلقت هذه القواعد بتسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي، و التي تلزم أن تكون المعالجة مشروعة و متوافقة مع الأغراض المصرح بها و أن يكون استعمال هذه البيانات مشروعا، و مخالفة هذه القواعد المتعلق بتسيير المعالجة تعد جريمة معاقب عليها. أو تعلقت بحقوق الشخص المعني، و التي وضعها المشرع لتمكين المستهلك من حماية حياته الخاصة من كل اعتداء قد يطالها من جراء المعالجة ، و كل مخالفة لهذه الحقوق يعتبر جريمة معاقب عليها.

ثانيا: أما الجوانب الشكلية للمعالجة فهيا تلك القواعد الشكلية التي وضعها المشرع بهدف حماية البيانات الشخصية في مواجهة هذه المعالجة، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة اتخاذ شكليات مسبقة كالحصول على ترخيص أو تصريح قبل معالجة هذه البيانات، و كذلك اتخاذ مجموعة من التدابير لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه البيانات، و مخالفة هذه القواعد الشكلية يعد جريمة معاقب عليها.

ثالثا: تعتبر كل الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية سواء الشكلية أو الموضوعية جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي العام لدى الجاني، بحيث استبعد ارتكابها عن طريق الخطأ.

رابعا: اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين عند معالجة معطياته الشخصية سياسة عقابية تتماشى مع خطورة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية و ذلك من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية، و التي يلاحظ عليها رفع من قيمة العقوبات المالية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

إن الملاحظات و النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للحماية الجنائية للمعطيات الشخصية تدفعنا لطرح مجموعة من المقترحات نراها ضرورية في تصحيح بعض النقاط حتى تتحقق حماية أكثر فاعلية نذكر منها :

أولا: تكوين القضاة تكوينا جيدا وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلومات إذا أن فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق من يصبو إليه القانون

ثانيا: العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية وذلك من خلال تغيير طريقة تنصيب أعضائها بما فيهم الرئيس عن طريق مرسوم رئاسي كأن يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع، وتزويد السلطة الوطنية باعتبارها هيئة وقائية رقابية لجميع الأجهزة والإمكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة أعمالها كما ينبغي وبذلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

ثالثا: وضع مادة خاصة أو قانون خاص يضبط معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص المعنوية كونها هي الأخرى لها معطيات شخصية من اسم و عنوان و بريد إلكتروني و غيرها مثلها مثل الشخص الطبيعي.

"**تمت بحمد الله و فضله**"

"**و آخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين**"

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالجوانب الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية.....05

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية.....06

المطلب الأول: جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية.....07

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية 07

أولا: إنجاز أو استعمال معالجة معطيات شخصية لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها 08

ثانيا: جمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.....09

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير و العقوبة المقررة لها.....09

أولا: الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية.....09

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية.....10

المطلب الثاني: جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية..... 12

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....12

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....13

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية

و العقوبة المقررة لها.....15

أولا: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....15

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....15

المطلب الثالث: جريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج.....17

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج.....17

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج

و العقوبة المقررة لها.....18

أولا: الركن المعنوي لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج.....18

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تحويل المعطيات الشخصية نحو الخارج.....18

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.....20

المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني.....20

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني..... 20

أولا: القيام بالمعالجة دون موافقة الشخص المعني.....21

ثانيا: إجراء المعالجة رغم اعتراض الشخص المعني.....24

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني

و العقوبة المقررة لها.....24

أولا:الركن المعنوي لجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص..... 24

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة معالجة معطيات شخصية دون موافقة الشخص المعني.....25

المطلب الثاني: جريمة مخالفة الحقوق الخاصة بالشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.....27

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة مخالفة الحقوق الخاصة بالشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.....27

أولا: رفض الحق في الإعلام.....28

ثانيا: رفض الحق في الولوج.....30

ثالثا: رفض الحق في التصحيح.....31

رابعا: رفض الحق في الاعتراض.....32

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية

و العقوبة المقررة لها.....33

أولا: الركن المعنوي لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية 33

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة مخالفة حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.....33

ملخص الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية لمعالجة المعطيات الشخصية..... 36

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالشكليات المسبقة لمعالجة المعطيات الشخصية.....37

المطلب الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون تصريح أو ترخيص.....37

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة معالجة معطيات شخصية بدون تصريح أو ترخيص.....38

أولا: إنجاز أو الأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو الحصول على ترخيص.....38

ثانيا: مواصلة المعالجة بعد سحب التصريح أو الترخيص.....42

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص

و العقوبة المقررة لها.....43

أولا: الركن المعنوي لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص.....43

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة معالجة معطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص.....43

المطلب الثاني: جريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف.....45

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف.....45

أولا: معالجة معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني.....45

ثانيا: وضع أو حفظ معطيات شخصية متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير امن من غير المخول لهم قانونا.....46

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني

و العقوبة المقررة لها.....47

أولا: الركن المعنوي لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني..... 47

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التعامل في معطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني أو تكليف.....48

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بشكليات الحماية و التعاون مع اللجنة الوطنية.....50

المطلب الأول: جريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.....50

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.....51

أولا: عدم اتخاذ التدابير و الإجراءات التقنية و التنظيمية.....51

ثانيا: حفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية.....52

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية

و العقوبة المقررة لها.....53

أولا: الركن المعنوي لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.....53

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم اتخاذ تدابير حماية المعطيات الشخصية.....54

المطلب الثاني: جريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية.....55

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية.....55

أولا: عرقلة عمل السلطة الوطنية.....55

ثانيا: عدم إعلام السلطة الوطنية بكل انتهاك للمعطيات الشخصية.....57

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية و العقوبة المقررة لها.....57

أولا: الركن المعنوي لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية..... 57

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة عدم التعاون مع السلطة الوطنية.....57

ملخص الفصل الثاني.....59

الخاتمة 60

قائمة المصادر و المراجع.....62

الفهرس **67**

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

01- الدستور الجزائري لسنة ،1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

03- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

04- التوجيه الأوروربي رقم 95/46 الصادر في 24 أكتوبر 1995 الخاص بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

قائمة المراجع:

1-المؤلفات:

باللغة العربية:

01- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف و التعريب، جامعة الكويت،الكويت، 2003.

02- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

03-د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

04- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

05- د. السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

06-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007.

07- أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015.

08- بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

09-جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

10-حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

11-د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

12-سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

12-شيماء عبد الغني، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

14- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية و حمايتها القانونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

16- عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

17-علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999.

18-عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19-محمد عبيد كعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

20- د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

21-محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

22- مدحت رمضان عبد الحليم، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

23- هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

24- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، دون سنة نشر.

باللغة الأجنبية:

01-André lucas. Jean Deveze et Jean Freyssinet. Droit de l'informatique et de l'internet. Presses universditaires de France. Paris 2001.

02- Christiane féral-schuhl: Cyber droit. Le a l'épreuve de l'internet. 2éme éd 2000. Dalloz. Dunod.

03- Michel Bibent. Le droit du tratement de l'informatique. Nathany/HER.Paris.2000.

04- PIERRE Kayser. La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée. Economica marseille.1995.

05-Thibault Verbiest et Etienne Wery. Le droit de l'internet et de la société de l'informatique. Droit européen. Belge et francais. Lacier. Bruxelles. Belgique. 2001. P 414.

06 -Thierry Piette-Coudol et André Bertrand. Internet et la loi. Ed. dalloz. Paris 1997.

الرسائل و المذكرات:

-اطروحة دكتوراه:

01- خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

02-خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

03-عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

04- لعجال لامية، حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

05-هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

2-مذكرات الماجستير:

-حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

المقالات:

بالعربية:

-خليفي مريم، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، عدد 2، 2011.

- شنين صالح، "**الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع01، 2010.

- محمد على سالم و حسون عبيد هجيج، البطاقة الائتمانية و الأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، ع2، 2015.

-راضية عيمور، "الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية"، العدد01.

-رامي عبد الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنت و الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات و أبحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، ع1، 2009.

باللغة الأجنبية:

01-A RIANE Mole: « le nouveau droit des flux transfornteres des données personnelles »revde. Soc.n12 déc.2004.p 1072.

ملخص الدراسة

يعد موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية من أكثر المواضيع القانونية أهمية، و لقد حاولنا في هذه الدراسة استعراض جوانب هذه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و الذي وفق إلى حد بعيد في حمايتها من مختلف الاعتداءات عند معالجتها، سواء منها ما تعلق بالشق الموضوعي للمعالجة أو تلك المتعلقة بشقها الشكلي.

فالجوانب الموضوعية للمعالجة تشمل كل ما يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة إلكترونية للمعطيات الشخصية، سواء تعلقت هذه القواعد بتسيير المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو تعلقت بحقوق الشخص المعني، و التي وضعها المشرع لتمكين الشخص المعني من حماية حياته الخاصة من كل اعتداء قد يطالها من جراء المعالجة، و كل مخالفة لهذه الحقوق يعتبر جريمة معاقب عليها.

أما الجوانب الشكلية للمعالجة هي تلك القواعد الشكلية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف حماية البيانات الشخصية في مواجهة هذه المعالجة، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة اتخاذ شكليات مسبقة كالحصول على ترخيص أو تصريح قبل معالجة هذه البيانات، و كذلك اتخاذ مجموعة من التدابير لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه البيانات، و مخالفة هذه القواعد الشكلية يعد جريمة معاقب عليها.